

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٣٩ لسنة ٢٠٢٠

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم وتشجيع عمل وحدات الطعام المتنقلة ؛

وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ؛

وفى إطار خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أى تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تغلق ابتداءً من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً أمام الجمهور ، بكافة أنحاء الجمهورية حتى يوم ٢٠٢٠/٣/٣١ جميع المطاعم والمقاهى والكافيتريات والكافيهات والكازينوهات والملاهى والنوادر الليلية والحانات والمراكز التجارية «المولات التجارية» ، وما يماثلها من المحال والمنشآت التى تهدف إلى بيع السلع التجارية أو تقديم المأكولات أو الخدمات أو التسلية أو الترفيه ، ووحدات الطعام المتنقلة .

#### ( المادة الثانية )

لا يسرى حكم المادة الأولى من هذا القرار على خدمات توصيل الطلبات للمنزل ، وجميع الأماكن التى تبيع السلع الغذائية مثل المخازن ومحال البقالة ، وكذلك الصيدليات والسوبر ماركت سواء المتواجدة بالمراكز التجارية أو خارجها .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ رجب سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ١٩ مارس سنة ٢٠٢٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى